

إقتراح

الجمهورية العراقية

لإستضافة الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار

القرار :

أولاً : دعوة المدير العام الى وضع خطة لإستكمال الدراسات الخاصة بتطوير الجهاز وفقاً للتطورات الحديثة وتعميق وتوسيع افق عمله في التخطيط والتنسيق ورسم سياسات وإستراتيجيات محو الأمية وتعليم الكبار.

ثانياً : دعوة المدير العام الى عقد إتفاقية مع الجمهورية العراقية تأخذ في الإعتبار الأسس التالية :

أ . التزامات الجمهورية العراقية في مرحلة التأسيس :

- 1 . تقديم المقر المناسب للجهاز وصيانته .
- 2 . تجهيز المقر وتأتيته وتزويده بالآلات والأجهزة والمعدات الحديثة .
- 3 . توفير الإتصالات البرقية والتليفونية وخدمات التلكس .
- 4 . تدبير السيارات ووسائل النقل وصيانتها ونفقات تسييرها .
- 5 . توفير سكن مؤثث مناسب لرئيس الجهاز ، وتوفير مساكن مناسبة للعاملين من غير أبناء الجمهورية العراقية من الوظائف الرئيسية والتخصصية والخبراء وذلك اما عن طريق مساكن مناسبة غير مؤثثة أو تقديم بدل سكن مناسب مع المعاونة في إيجاد المسكن .
- 6 . تحمل كافة رواتب ونفقات الموظفين الإداريين والخدمات المعاونة على أن يكونوا من دولة المقر .
- 7 . تطبيق إتفاقية مزاي وحصانات جامعة الدول العربية على الجهاز .
- 8 . الإلتزامات الأخرى الواردة في إتفاقية معهد الخرطوم ولم ترد ضمن هذه الأسس .

ب . التزامات الجمهورية العراقية في نفقات نقل الجهاز :

- 1 . نفقات نقل الموظفين وأسرههم .
- 2 . فرق الزيادة في مرتبات الموظفين وتعويضاتهم في دورة 1976 و 1977 م نتيجة انتقالهم للجمهورية العراقية .

ج . التزامات الجمهورية العراقية في نفقات خطة تطوير الجهاز المستقبلية :

. تلتزم الجمهورية العراقية بتقديم مساهمة فعالة في خطة تطوير الجهاز وعمله المستقبلي .

- د . تلتزم الجمهورية العراقية بتقديم دعم خاص مناسب للموازنة العادية للجهاز إعتباراً من الدورة المالية 1978 و 1979 م في إطار قرار جماعي يتخذه المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة بشأن الدعم المالي للأجهزة التي أنشئت خلال الدورة المالية 1976 و 1977 م خارج دولة المقر

تقدمه الدول المضيفة لهذه الأجهزة وفق تقرير يقدمه المدير العام للمجلس في دورته القادمة تمهيدا
على المؤتمر العام .
للعرض

- ثالثا : إتخاذ الخطوات التنفيذية لنقل الجهاز الى بغداد بعد توقيع الإتفاقية .
- * (تحفظ السيد عضواالمجلس التنفيذي عن جمهورية مصرالعربية على البندين ثانيا وثالثا) .
 - * (تحفظ السيد عضو المجلس التنفيذي عن دولة الكويت على الفقرة (د) من البند ثانيا من هذا القرار).